**محاضرة: مدخل إلى المعاملات المالية المعاصرة في الشريعة الإسلامية:**

مادة المعاملات المالية المعاصرة مادة حديثة النشأة تتضمن موضوعات مهمة في العصر الحديث الذي استجدت فيه معاملات ومسائل لم تكن معروفة من قبل كالحقوق المعنوية والخلوات، نظام التأمين، النقود والأوراق المالية والتجارية، ومعاملات المصارف الإسلامية .

\* مواضيع تتغلغل في وجه النشاط الإقتصادي المعاصر .

**- مفهوم المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي:**

قبل التطرق لمفهوم المعاملات المالية لابد من تفكيك عبارة المعاملات المالية المعاصرة وتعريف كل مصطلح على حدى :

**مصطلح المعاملات:**

**لغة:** جمع معاملة أي التعامل مع الغير وهي مأخوذة من عاملت الرجل أعامله معاملة أو التعامل مع الغير[[1]](#footnote-1)، وهي تأخذ معنى التفاعلية والتشاركية بين طرفين فأكثر .

**اصطلاحا:** تطلق على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال، وهي تشمل المفاوضات (بيع وإجارة): بيع، إجارة، والتبرعات(لا يقصد بها الكسب وإنما الإرفاق والإحسان): هبة، وقف، وصية .

**المالية:** ما ملكته من جميع الأشياء، هذا لغة ، أما اصطلاحا: هو ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعا الإنتفاع به في حالة السعة والاختيار[[2]](#footnote-2) .

**تعريف المال:**

**لغة:** كل ما تميل إليه النفوس مما كان ذا قيمة وأمكن حيازته حقيقة أو حكما على الوجه المشروع .

المال عند فقهاء الشريعة الإسلامية هو كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على الوجه المعتاد شرعا .

مفهوم المال لا يقتصر على العملة النقدية فقط بل يشمل كل أصناف الأموال: عقار ، منقول .

**المعاصرة :**

**لغة:** مأخوذة من العصر ولها ثلاث اتجاهات:

1. **العصر:** الزمن والدهر، مثل: عصر النبوة، والأمويين، عصر التكنولوجيا والإنترنت (منسوب لتطورات طبيعية أو اجتماعية أو منسوب إلى الوقت الحاضر العصر الحديث) .
2. **العصر** بمعنى الإلتجاء: يقال اعتصر الرجل أي التجأ إلى مكان ما .
3. **العصر:** تطلق على الضغط على الشيء حتى يحتلب، مثل: عصر الليمون أو البرتقال .

والمراد هنا الوقت الحاضر أو العصر الحديث الذي ظهرت فيه كثير من المسائل الفقهية التي تتعلق بتعامل الناس المالي، وهي تحتاج إلى حكم شرعي واجتهاد فقهي .

قد اختلفت المصطلحات التي أطلقها الفقهاء على المسائل والمواضيع التي استجدت في عصورهم نجد:

**1/- القضايا المستجدة أو المستحدثة:** وهي:

- المعاملات الجديدة التي استحدثها الناس، ولم تكن معروفة في عصر التشريع مثل: شركة المساهمة .

- القضايا المالية التي تغير موجب الحكم عليها نظرا لتغير الظروف والأحوال .مثلا: عملية بيع العقار (نقل الملكية) في القديم تنتقل عند تسليم المبلغ واستلام المفتاح، لكن في الوقت الحالي انتقال الملكية تتم بموجب عقد رسمي وشهر عقاري .

- القضايا المالية التي تحمل إسما جديدا: وهي قضايا قديمة أظهر الفقهاء حكمها مثل:

الفائدة المصرفية الربا .

المشروبات الروحية الخمر .

- المعاملات المالية المركبة وهي معاملات تتكون من عدة صور قديمة مثل: بيع المراجعة للأمر بالشراء فهي تتكون من عدة صور هي: عقد ببيع بين البنك والبائع .

- وعد من المشتري للبنك بشراء السلعة مرابحة، بيع مرابحة على أن يشتري العميل السلعة من البنك بأكثر من سعرها .

**2/- النوازل:** جمع نازلة وهي لغة بمعنى نزل، هبط، واصطلاحا هي الحادثة التي تحتاج إإلى حكم شرعي .

**3/- الواقعات:** جمع واقعة .

**4/- الفتاوى:** من خلال كل ما سبق يمكن تعريف المعاملات المالية المعاصرة هي: << القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحديث، أو القضايا التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف أو القضايا التي تحمل إسما جديدا أو القضايا التي تتكون من عدة صور قديمة >>.

وهي تشمل على عنصرين أساسين هما: (موضوعها)

**- أحكام المعاوضات:** وهي المعاملات التي يقصد بها العوض من الربح والكسب والتجارة وغير ذلك وتشمل البيع والإجارة والخيارات والشركات، وما يلحق بذلك من عقود التوثيقات، وعقود المشاركة .

**- أحكام التبرعات:** وهي المعاملات التي يقصد بها الإحسان والإرفاق، مثل: الهبة والعطية والوقف والعتق والوصايا وغير ذلك .

**أهمية المعاملات المالية:**

إن هذا التنوع في طبيعة التصرفات المالية يبرز أشكالا متنوعة من الأحكام الفقهية الإقتصادية، مما يؤدي إلى ضرورة الضبط بقواعد تأصيلية تقرر الأسس العامة في التعامل وهذا إما يوسع مجالات البحث في فقه المعاملات المالية وفق قواعد ونظريات تؤسس لمنهج دقيق في فقه الإقتصاد الإسلامي (وما يؤكد أهمية دور الفقه الإسلامي بتنظيم مختلف مجالات الحياة، وصلاحيته أساس نظريا وعمليا لحل مختلف المشكلات منها الإقتصادية المعاصرة بما فيها الأزمة المالية العالمية) .

أمثلة عن ذلك:[[3]](#footnote-3)

**- المعاملة الأولى: القرض:** القرض في الفقه هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، (في الأصل صورة القرض صورة ربوية) .

الشريعة الإسلامية تنظر للقرض على أنه من عقود الإرفاق والإحسان، لتشجيع الناس على التعاون والتكافل فيما بينهم، أما في نظام الإقتصاد العالمي القرض يراد به الربحية والاستثمار، وبالتالي هو وسيلة من وسائل الاستثمار والربحية، فالبنوك لا تقرض للإحسان، وإنما لأجل الاستثمار (تحقيق، ربح، نفع)، وبالتالي فقد تغير أو أخرج القرض عن موضوعه الأصلي الذي أبيح من أجله وهو الإرفاق والإحسان، وأصبح معاملة ربوية ولهذا يكون هذا القرض محرما في الشريعة الإسلامية :

**\* القرض:**

**- الشريعة الإسلامية:** صورة من صور التكافل والرفق (قرض إحسان) .

**- الإقتصاد العالمي:** وسيلة من وسائل الاستثمار والربحية (صورة ربوية ربا) .

**- المعاملة الثانية: الضمان:** وهو من عقود الإرفاق والإحسان، وبالتالي لا يجوز أخذ عوض على الضمان، وهو ما اتففقت عليه المذاهب الأربعة .

أما الإقتصاد العالمي فينظر للضمان على أنه من وسائل الاستثمار والربح .

**الأسس والقواعد التي بنيت عليها المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية:** من أهم الأسس التي بنيت عليها المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية .

**1/- القاعدة الأولى: قاعدة اللزوم، الإلزام:** الأصل في العقود الإلزام، اللزوم المستنبطة من قوله تعالى**:" يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود" سورة المائدة الآية 01 .**

**2/- القاعدة الثانية: الحِلُّ والإِباحة:** الأصل في المعاملات الحل والإباحة، والأصل في العبادات الحظر والمنع ﴿ العبادات على عكس المعاملات ﴾ .

إذ أهم قاعدة في المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية أنها تقوم على الإباحة فلا منع فيها إلا ما حرم الله .

فالمعاملات المالية وفقا للشريعة الإسلامية الأصل فيها أنها مباحة أساس ذلك حاجة الناس وسريان عاداتهم بالتصرف ما لم يكن في هذا التصرف ظلم كعقود الربا .

فالمسألة عندما تكون من المعاملات لا نبحث عن دليل جوازها بل نسلم فيها بأنها جائزة أو مباحة إلى حين ورود دليل خاص على التحريم ، بمعنى إذا اختلف إنسان في معاملة من المعاملات، فالذي يقول أنها غير جائزة أو حرام أن يثبت ذلك ﴿يقدم دليل على ذلك﴾، أما الذي يقول أنها جائزة، حلال فإن معه الأصل ولا يقع عليه عبء إثبات ذلك .

ولكن لهذه القاعدة استثناء في الشريعة الإسلامية ليست مطلقة، حيث نجد أنها حرمت عقود الربا، وبالتالي فعقود الربا خارجة عن أصل الإباحة لورود دليل خاص بالتحريم **< وأحل الله البيع وحرم الربا> البقرة 275 .**

وبناءا عليه فإن ما يستحدثه الناس من معاملات الأصل فيها أنها مباحة، ولكن ينبغي معرفة الحكم الشرعي فيها، لأن هناك بعض المسائل لا يظهر فيها الحكم بشكل واضح فهناك بعض المعاملات يظنها الفرد حيلة على الربا وهي ليست كذلك، وبالتالي ينبغي عرضها على النصوص الخاصة والعامة في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقواعد العامة ومقاصد الشريعة .

مثال ذلك: - ما الفرق بين بيع صاع من تمر جيد بصاعين من تمر رديء، فهذا البيع لا يجوز ولو كان قيمتها واحدة، مع أنه ليس فيه ظلم إذ أن قيمة هذا تعادل قيمة ذلك، ومع ذلك منعته الشريعة وهو محرم لأنه ربا، المعاملة الصحيحة هنا في بيع التمر الرديء بدراهم ثم تشتري بهذه الدراهم تمرا جيدا فهذا التعامل جائز وصحيح وقد أرشد الى هذا .

الحل للرسول صلى الله عليه وسلم، وهو ليس بحيلة على الربا وهو ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا من الفقه في الدين، فالمتفقه في دينه لاسيما في أبواب المعاملات يحصل على حاجته بطريق مباح.

**مكانة المعاملات المالية في الفقه الإسلامي:** يقسم العملاء الفقه أربعة أقسام:

1/ العبادات

2/ المعاملات

3/ أحكام الأسرة، أنكحة هناك من يدرجون قسم الأنكحة بالمعاملات فيجعلون الأقسام ثلاثة.

4/ أحكام الجنايات والقضاء .

والمراد بالمعاملات هنا هو المعاملات المالية المتمثلة في العقود بمختلف أنواعها وهي تشمل على أنواع من التصرفات المالية التي تبرز أمثالا متنوعة من الأحكام الفقهية الإقتصادية .

**- عقود المعاوضات:** والتي يكون أساسها الكسب من خلال المبادلة كالبيع والإجارة ونحوها، يبذل الشخص شيئا، ويأخذ بدلا منه شيئا آخر .

**- عقود التبرعات:** لا كسب فيها، أساسها الإرفاق والإحسان وليس الكسب، فيكون فيها بذل من جانب واحد دون الجانب الآخر .

**- عقود التوثيقات:** التي يراد منها توثيق عقد أخر، لا تراد لذاتها، وإنما تراد لتوثيق عقد آخر مثل: عقد الضمان، والرهن، والكفالة .

- عقود المشاركة: أن يجتمع إثنان –شريكان- فأكثر ، لأجل المتاجرة بالمال بقصد الإشتراك في الربح .

لقد أصبح التعامل بهذه المعاملات المالية منتشرا في كثير من أقطار الأرض فالعالم الأن أصبح قرية واحدة، ارتبط بعضه ببعض وتكون ما يسمى بالإقتصاد العالمي، حيث أصبح بإمكان الشخص أن يحول أي مبلغ لأي دولة في العالم، وذلك بسبب ارتباط الإقتصاد ببعضه، ونجد بعض هذه المعاملات المالية أن الشريعة الإسلامية تختلف اختلافا جذريا عن نظرة أو توجه الاقتصاد العالمي لها .

فهناك معاملات مالية منع الفقه الإسلامي التعامل بها، رغم أنها مكرسة ويشجع الإقتصاد العالمي على العمل بها .

**- الحكمة من تحريم الربا:**

**- تشجيع النشاط الاقتصادي الحقيقي:** إن الاعتماد على الربا يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، فالمنتفع من عقد الربا يتمكن من تحصيل الزيادة دون مشقة، خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب، مما يضر بالتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح المجتمعات لا تنتظم إلا بالتجارة والحرف والصناعات والعمارات .

**- منع التكسب بغير عوض:** إن الربا يقتضي أخذ المال من الشخص بغير عوض وهو ظلم لأن من يبيع الدرهم بدرهمين يحصل له زيادة درهم من غير عوض، ومال الشخص متعلق بحاجته، وله حرمة عظيمة فوجب أن يكون أخذ ماله من غير عوض محرما .

**- نشر المساواة والمعروف والإحسان بين الناس:** الربا يؤدي إلى انقطاع المعروف بين الناس فبتحريمه تطيب النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله .

**- منع استغلال الأغنياء للفقراء:** الغالب أن المقترض يكون غنيا، والمستقرض فقيرا، فالغني لا يجوز له أن يأخذ زيادة في مبلغ القرض عن الفقير الضعيف المحتاج .

الحل الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو ليس بحيلة على الربا وهو ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا من الفقه في الدين، فالمتفقه في دينه لاسيما في أبواب المعاملات يحصل على حاجته بطريق مباح.

**خصائص المعاملات المالية المعاصرة في الشريعة الإسلامية:**

تتميز المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية بمميزات تضمن لها الشمولية والاستمرار والاستقصاء والمرونة، وذلك في أن مصدرها رباني ﴿تشريع سماوي﴾ يتمثل في القرآن الكريم يتسم بالكمال وصلاحيته لكل زمان ومكان، وكمصدر ثاني السنة النبوية، وعليه فإن المعاملة المالية في التشريع الإسلامي تتميز بالخصائص التالية:

**- فقه المعاملات يقوم على أساس المبادئ العامة:**

فقه المعاملات يقوم في تشريعه على أساس المبادئ العامة والقواعد الكلية، ولم يدخل في الجزئيات والتفصيلات، كي يترك للفقهاء فرصة الإجتهاد في الصور التي يستحدثها الناس .

**- الصيغة الإيمانية:** حرص المسلم على الحكم الشرعي للمعاملة المالية من جوازها أو منعها وعن الجدوى الاقتصادية، هو تحقيق لعبادة الله من خلال:

- الابتعاد عن أكل أموال الناس بالباطل: القمار، الرشوة، الربا .

- تجنب الربا وكل بيع فاسد: وقد نبه الإمام ابن تيمية إلى أساس فساد العقود في المعاملات وأرجعها إلى أمرين هما: الربا ومما يؤدي إليه، والميسر وما يؤدي إليه، إن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم .

**- فقه المعاملات المالية مبني على مراعاة العلل والمصالح،** مثل: البيع فلا يعقل أن يكون محرما، لان مصالح الناس تتعطل بدونه .

**- تتسم المعاملات المالية أيضا بالثبات والمرونة**: الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لتمثل الأساس المعاملات اتسمت بسمة الثبات مثل: التراضي في العقود والوفاء بها، وحرمة الربا والغش والاحتكار، والأحكام التي تتعلق بمقاصد الشريعة من تحقيق العدل ومنع الظلم وحفظ المال تتسم بصفة الثبات مثلا: البيع بالتراضي باب الاجتهاد مفتوح مع عدم الحياد عن الأصول الشرعية، مثلا: انكشاف عيب في المبيع، المشتري له الحق أن يعيد المبيع للبائع لأنه يضمنه .

**- العدالة والتجرد والموضوعية:**

تتسم المعاملات المالية بالعدالة والتجرد والموضوعية، في المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية تجعل كل الأطراف على قدم المساواة بخلاف القوانين الحديثة التي تمنح السلطة والقوة للإدارة أمام الأشخاص الطبيعية، كما تفرق بين القانون العام والقانون الخاص، وبين القانون المدني والقانون التجاري .

مثلا: **حالة المعسر:** في الشريعة الإسلامية راعت حالة المعسر عن سداد الدين، حيث دعت إلى مساندته والرفق به حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم: < من أنظر معسرا، أووضع عنه، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله >، قال تعالى **< وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خيرا لكم > البقرة 280،** على عكس القانون الوضعي الذي نص على حجز عليه كما هو مقرر في ق.إ.م، وبالمقابل جعلت الشريعة الإسلامية المدين المماطل ظالم يجوز إحالته على القضاء .

**- الحقوق المعنوية:** هي صورة من صور المعاملات المالية المعاصرة .

الحق المعنوي من المستجدات التي طرأت في العصر الحديث، والحق المعنوي هو سلطة شخص على شيء غير مادي يكون نتاج أو ثمرة فكرة أو نشاطه، فيكون إما نتاجا ذهنيا كحق المؤلف في المصنفات الأدبية والعلمية، أو حق المخترع في اختراعه الملكية الصناعية، أو حق التاجر في الإسم التجاري أو العلامة التجارية أو عنصر الإتصال بالعملاء ثقة العملاء .

- حق المؤلف حق التأليف: إن أكثر الحقوق المعنوية حقوق ذهنية وهي تحديدا تتمثل في حق المؤلف أو اصطلح عليه على تسميته بالملكية الأدبية والفنية،

- الحق المعنوي مؤقت بمدة معينة ينقضي بعدها كحق المؤلف ينتقل إلى الورثة، وبعد مدة معينة يسقط حق الورثة فيه بنص القانون، ويصبح الكتاب مملوكا ملكية عامة .

**- ما هو مفهوم الملكية الفكرية:** هي عقد يتم بموجبه منح المالك الحرية المطلقة في استعمال ملكية أو إعطاء ترخيص للآخرين لاستعمالها أو منع الآخرين من ذلك، وهذا في نطاق ما يسمح به القانون.

- وهي حقوق مزدوجة تجمع بين الحقوق الشخصية والحقوق العينة.

- الحق المعنوي يجعل لصاحب الحق الفكري سلطة مباشرة على المنتج الذهني أو الشيء الوارد عليه ملكيته، فيكون له حق التصرف فيه قانونا، ويعطي لصاحب حق ربط إبداعه الفكري بشخصه، كما يوفر له حماية قانونية لإبداعه ذلك فيحول دون اعتراض أو منازعة أحد عليه، ويكون له الحق في أن ينسب إليه نتاجه الفكري باعتباره امتداد لشخصيته .

- فالحقوق الفكرية المعنوية تعطي لصاحبها سلطة الاستئمار بها، واستغلالها تجاريا وهي حقوق مؤقتة مقيدة بفترة زمنية محددة .

والملكية الفكرية تعتبر من أهم الركائز ومقومات الاقتصاد وتطوره .

**- الملكية الأدبية والفنية: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:** نجد الأمر رقم 03/05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والذي ينص في المادة الأولى منه على تعريف المؤلف والحقوق المجاورة، وكذا المصنفات الأدبية والفنية المحمية وتحديد العقوبات الناجمة عن المساس بتلك الحقوق .

أما المادة الثانية فقد حددت الحقوق المشمولة بالحماية وهي مؤلف المصنفات الأدبية أو الفنية، في الأداء أو العزف ومنتجي التسجيلات السمعية وحتى السمعية البصرية وهيئات البث الإذاعي السمعي و السمعي البصري، بالإضافة إلى القواعد الخاصة بالتسيير لحماية الحقوق وحماية المصنفات للتراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية للملك العام، وقد اشترط المشرع الحماية بالإيداع في المادة3 من نفس الأمر .

وقد اتفقت دول العالم على حماية حق المؤلف وأول اتفاق في هذا الشأن كان اتفاق بيرن لسنة 1886 قلتها عدة تعديلات آخرها في بروكسل سنة 1976 .

**\* التأليف: عمل إبداعي:** استنباط مؤلف جديد، أو تطوير لعمل علمي عن طريق تفسيره والتفصيل فيه، أو تصحيح أخطائه، أو إكمال نقص فيه، وتحصيل منفعة مالية من خلال نشره وتعميمه، فالمؤلف يحصل على حقين:

**- حق أدبي:** وهو يرتبط ارتباط أبدي بشخصية المؤلف، فلا ينسب ذلك الجهد إلى غيره مهما طال الزمن على الابتكار .

**- حق مالي:** مقابل نشر المؤلف يتحصل عليه صاحبه وينتقل لورثته بعد مدة معينة ك50 سنة من وفاة المؤلف .

**- حق التأليف في الشريعة الإسلامية:** حق المؤلف من المسائل المعاصرة التي لم يوجد فيها نص خاص لأ في القرآن والسنة والإجماع وأقوال الصحابة والمجتهدين، فأختلف العلماء المعاصرين في اعتباره حقا يتطلب حماية قانونية فنجد :

الرأي الأول: ذهب بعض العلماء إلى عدم الإعتداد واعتبار حق التأليف، وبالتالي عدم جواز المقابل المالي لهذا الحق وحجتهم في ذلك أن:

- العلم عبادة وطاعة، وليس تجارة أو صناعة، ولا يجوز التعبد بعوض .

- حبس المؤلف لصنفه العلمي عن الطبع والتداول إلا بمقابل مالي يحصل عليه، يعتبر لجم وكتمان العلم وهو ما نهى عنه القرآن الكريم في البقرة 159 وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم < من سئل عن علم ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجام من النار > .

- حق المؤلف من الحقوق المجردة مثل حق الشفعة، فلا يجوز الحصول على مقابل مالي له .

- حق المؤلف بذله للنشر والانتفاع، أي أن حق الطبع لكل مسلم يحقق مقصدا من مقاصد الشريعة، يتحقق مصلحة الانتشار والرواج لنشر العلم الشرعي وإغناء المكتبة الإسلامية .

**الرأي الثاني:** جواز الإعتداد بحق المؤلف وجواز المقابل المالي لهذا الحق :

- الإنتاج الذهني يمثل منفعة من منافع الناس، فيجوز المعاوضة عنه شرعا، فالقرآن جعل تعليمه عوضا، فمن باب أولي أخذ العوض على نشر علومه .

- الإنتاج الفكري عمل فكري ويد واستخدامها في الكتابة، وذلك يستلزم حبس الوقت والانقطاع عن التكسب .

- حاجة المسلمين لتدوين العلم وإيجاد حلول لمشاكلهم المستجدة التي تتجدد مع تجدد الزمان، فذلك يكون من أهل الخبرة والدراية، وبالتالي أن يدفعوا لهم حبس وقتهم .

**- الرد على أدلة المانعين:**

1/- إن عدم جواز التقيد بعوض: الصلاة والصيام وغيرها لا يجوز أخذ العوض، إما الرقية بالقرآن بعوض رغم أن القرآن يتعبد به، لأنها لمصلحة المريض وفيها بذل مجهود بدني وحبس وقت نفس الشيء بالنسبة للمصنف، فإنه رغم كونه عبادة بالنية فيه عمل بدني وذهني وحبس الوقت لمصلحة **(مصلحة الغير).**

2/- استدلالهم بكتم العلم: لا حجة لهم في ذلك لأن المصنف إذا بيع بثمن، ولم يحجبه عن الناس المحتاجين إليه، لا يكون بذلك كاتما للعلم، إذ أخذ قيمة حبس وقته وبذل مجهود بدني وذهني (فكري) في ترتيب الأبواب، وتنسيق العبارات وبرمجة الموضوعيات وفهرستها، فكل ذلك إجارة للمؤلف فيستحق عليه أجرا ولا يعد من كتم العلم (مثل بائع الورق والحبر) وقد كان السلف يتكسبون بذلك ولم يعدوا ذلك كتما للعلم **.**

3/- إلحاق حق المؤلف بحق الشفعة: حق الشفعة ليس حقا متقوما بذاته (اي مستقل) وإنما هو حق بسبب الشركة في أرض أو مال، وهي انتقال حصة شريك إلى شريك، والشفعة تزول بمجرد القسمة بتحديد الطرق وتقسيم الأرض، وهي من الحقوق التي أقرها المشرع من أجل دفع الضرر عن الشفيع، أما حق المؤلف فلم يكن لأجل دفع ضرر عن المؤلف وإنما مقابل جهد فكري وبدني بذله المؤلف في إعداد مؤلفه .

وبالتالي فإن حق المؤلف (حق التأليف) يجوز شرعا ويعتد به، لأنه يحتل مكانة هامة في حياة الناس والمجتمع فيه مصلحة عامة مؤكدة راجحة إلى المجتمع كله، وهي الانتفاع بما فيه من قيم فكرية ذات أثر مبالغ في شتى شؤون الحياة .

1. - جودة إبراهيم النور : الضوابط الفقهية والقانونية لتطبيقات القواعد الفقهية على المعاملات المالية المعاصرة، ص11 . [↑](#footnote-ref-1)
2. - نفس المرجع . [↑](#footnote-ref-2)
3. - فقه المعاملات المالية المعاصرة: سعد بن تركي الختلان، ص14 . [↑](#footnote-ref-3)